ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البناية قوله ومصحف
وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المصنف لحوله في قوله
ودفتره كما سنبينه ان شاء الله قوله ح والخلاف في غير المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس
سرقة لانه لم يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين قوله في الحلية تبع لانا ل
يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تبعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي
وترك الصبي قوله ان يبلغ الحلية نصابا دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما
لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله لا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر
نفسه ولا يعقل اهل لا يتكلم ولا يميز كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح
خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعتبر المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار
يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الذخيرة يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة
فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما يقطع فيها لان المراد من اخذها
هو معرفة ما فيها من القران والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في
غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا لان
المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق
مال كذا في البناية قوله فالمقصود منها المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار
الشارح بغاية عز مالية اليها قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوز يجي
في كتاب البيع بيانه منا والخيانة اي يجوز المودع ما في يده من الشيء المامون والاختلاس
ان ياخذ من البيت سرعة جهرا والاستنهاب ان ياخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر
بلدة او قرية والنبش هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم …
القطع في النباش مذهب الاعظم والثاني ح بناء على قوله ح م لا قطع على المختفي وهو
النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة
ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند
الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق

المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البناية قوله ومال عامة لان السارق منهم وله
حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة حالة او مؤجلة وجه الاول مكشوف ووجه
الثاني ان التاجيل لتاخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة
ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك واليمين وبها السبب
الموجب سقوط علة عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي
وفيه دليل الاخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر
والنادر لا يعتنى بمقصود الاقامة وتقليل فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في القذف
المقذوف فانه لا يحد نظرا الى ما يعني اتحاد مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله كغزل وهو
بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع
نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استيذان واستحياء
بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا المعنى خص المرضعة
بالذكر والاخت من المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بينهم بغير انه ليس له
خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تقليل بقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس
اي امراة اي لا يقطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما
الذي لا يسكنان فيه قوله او عرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا
في مكاتبه لان له في اكتسابه حقا قوله ومضيفه انما لا يقطع بسرقة مضيفه لاختلال
الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن
وقد سرق فيه وقت عدم الاذن قوله ولم يخرج من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها
لانها كلها حرز واحد فلا بد له من الاخراج قوله وناول من هو بخارجها ناوله الشيء
فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل
ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف اه وعنه ان على الداخل
القطع على كل حال قوله اذ اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناول اي اعطى الخارج
فاخذ منه فعلى القطع قوله فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من يد

Copyright King Saud University